

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/LIE/2  
24 September 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة

جنيف، ١٥-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليختنشتاين

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>   | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات  | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات  |
|--|--------------------------------------|---|--|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  | ٢٠٠٠/٣/١                             | لا يوجد   | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم   |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  | ١٩٩٨/١٢/١٠                           | لا يوجد   | --   |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية   | ١٩٩٨/١٢/١٠                           | نعم (المواد ٣ و ١٤) و (١)١٧ و (١)٢٤ و (٣) ٢٦ و (المادة ٤١): نعم | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم   |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  | ١٩٩٨/١٢/١٠                           | لا يوجد   | --   |
| البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية   | ١٩٩٨/١٢/١٠                           | لا يوجد   | --   |
| اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة   | ١٩٩٥/١٢/٢٢                           | نعم (المادتان ١ و ٩((٢)).                                       | --   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  | ٢٠٠١/١٠/٢٤                           | لا يوجد   | إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم  |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة                       | ١٩٩٠/١١/٢                            | لا يوجد   | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم<br>شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم<br>إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٢٠٠٦/١١/٣                            | لا يوجد   | --   |
| اتفاقية حقوق الطفل   | ١٩٩٥/١٢/٢٣                           | نعم (المواد ١ و ٧ و ١٠((١)).                                    | --   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة                              | ٢٠٠٥/٢/٤                             | نعم (المواد ١ و ٢ و ٣((٢)).                                     | --   |

المعاهدات الرئيسية التي ليست ليختنشتاين طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، عام ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧).

| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة   | التصديق أو الانضمام أو الخلافة   |
|--|--|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها   | نعم  |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية   | نعم  |
| بروتوكول باليرمو <sup>(٣)</sup>  | نعم  |
| اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٤)</sup>   | نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٥)</sup>        | نعم  |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>  | لا   |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا   |

١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تحفظ ليختنشتاين على المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بتوارث العرش، بالنظر إلى وجود قاعدة تحرم على المرأة أن ترث العرش. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على بحث هذا التحفظ مع الهيئة الأميرية في ليختنشتاين بغرض سحبه<sup>(٧)</sup>. وكانت مسألة توافق قوانين توارث العرش مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محل انشغال أعربت عنه أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذ أحاطت هذه اللجنة علماً بالإعلان التفسيري لليختنشتاين بشأن المادة ٣ من العهد، أوصت ليختنشتاين بأن تبحث مسألة توافق إقصاء المرأة من توارث العرش مع المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد<sup>(٨)</sup>.

٢- ورحبت اللجنة بالبيان الذي أدلى به وفد ليختنشتاين في عام ٢٠٠٤ بشأن احتمال سحب بعض التحفظات على العهد. وأوصت ليختنشتاين بمواصلة بحث إمكانية سحب جميع تحفظاتها على العهد<sup>(٩)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لكون ليختنشتاين لم تكن قد سحبت بعد تحفظها على المادة ٧ من الاتفاقية رغم ما أبدته في عام ٢٠٠١ من تلميحات بشأن التزامها فعل ذلك. كما أعربت اللجنة عن أسفها لعدم سحب ليختنشتاين تحفظها على المادة ١٠(١) رغم التوصيات السابقة للجنة. كما أوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تنظر في سحب تحفظها على المادة ٧ والمادة ١٠(١) من الاتفاقية في المستقبل القريب<sup>(١٠)</sup>.

٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين على التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١١)</sup>.

٥- ودعت لجنة حقوق الطفل ليختنشتاين إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(١٢)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٦- مع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنطبق مباشرة في البلد، فقد أعربت عن انشغالها بمسألة عدم بروز الاتفاقية بروزاً كافياً وبعدم استخدامها بانتظام كأساس قانوني للتدابير المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولم تستخدم أحكام الاتفاقية بعد في إجراءات المحاكم. وأهابت اللجنة بليختنشتاين أن تتخذ تدابير استباقية لتعزيز الوعي بالاتفاقية، وخصوصاً بين النساء والرجال في الجهاز القضائي، وفي مجال المهن القانونية، وعلى صعيد الأحزاب السياسية، والبرلمان، وفي أوساط المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون<sup>(١٣)</sup>.

٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم وجود أية قرارات صادرة عن القضاء تشير إلى التطبيق المباشر لأحكام العهد، أو تؤكد هذا التطبيق<sup>(١٤)</sup>. وطلبت اللجنة إلى ليختنشتاين التأكيد من أن المحاكم المحلية تطبق أحكام العهد، وأن الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل القانونية والقضائية تراعي مراعاة تامة كافة الحقوق الواردة في العهد، كما دعتها إلى تشجيع استخدام العهد كمصدر للقوانين المحلية<sup>(١٥)</sup>.

٨- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعديلات الدستورية المعتمدة في عام ٢٠٠٣ والتي تهدف أحكامها إلى توضيح شروط استثناء صلاحيات الهيئة الأميرية من الالتزامات التي يقتضيها العهد، فقد أعربت عن انشغالها من أن هذه الأحكام لا تتفق مع العهد، بما في ذلك عدم وجود شرط يتعلق بإعلان حالة الطوارئ. وأوصت اللجنة بأن تعدل ليختنشتاين الأحكام النازمة لصلاحيات الاستثناء بما يتوافق مع كافة المقتضيات الواردة في المادة ٤ من العهد<sup>(١٦)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٩- في عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح إنشاء مكتب تكافؤ الفرص وأشادت بولايته الواسعة النطاق في مجال مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس والدين والإعاقة والأصل القومي والميول الجنسي<sup>(١٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن ارتياحها لإنشاء المكتب، في عام ٢٠٠٥، واللجنة المرتبطة به<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء احتمال افتقار مكتب تكافؤ الفرص، الذي حل محل مكتب المساواة بين الجنسين، للوسائل التي تكفل له مواصلة تشديد التركيز على المسائل الجنسانية، إضافة إلى ما عُهد إليه من مسؤوليات جديدة تتعلق بمسائل إدماج الأجانب، والإعاقة، والسن، والدين، والميول الجنسي<sup>(١٩)</sup>. وأوصت اللجنة أن تتخذ ليختنشتاين التدابير المناسبة ليتسنى لمكتب تكافؤ الفرص تشديد التركيز على المسائل الجنسانية<sup>(٢٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمكتب تكافؤ الفرص لتنفيذه برامج للتدريب والتوعية بشأن مختلف جوانب المساواة بين الجنسين<sup>(٢١)</sup>.

١١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن لجنة تكافؤ الفرص لا تستوفي تماماً المعايير التي تقتضيها مبادئ باريس<sup>(٢٢)</sup> وأعربت عن أسفها لكون ليختنشتاين لم تفكر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لهذه المبادئ<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٤)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق لطفل عن القلق إزاء عدم إنشاء الدولة أي آلية تستطيع بموجبها رصد تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل رسداً مستقلاً ومعالجة انتهاكات هذه الحقوق<sup>(٢٥)</sup>. وأكدت لجنة حقوق الطفل مجدداً توصيتها بشأن إنشاء آلية رصد مستقلة مراعية لاحتياجات الطفل، كتعيين أمين مظالم معني بالأطفال وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبيان الذي أدلت به ليختنشتاين وأشارت فيه إلى أنها تخطط لإنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- ولاحظت اللجنة بارتياح إنشاء الفريق العامل المعني بإدماج المسلمين، في عام ٢٠٠٤، وكذلك عدة تدابير اتخذها الفريق<sup>(٢٨)</sup>.

١٤- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء لجنة في عام ٢٠٠٧ للوقاية من العنف، بهدف وضع استراتيجية لمكافحة التطرف اليميني<sup>(٢٩)</sup>.

#### دال - التدابير السياساتية

١٥- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل باعتماد ليختنشتاين خطة عمل في عام ٢٠٠٣ من أجل مكافحة العنصرية<sup>(٣٠)</sup>. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بإنشاء فريق عامل معني بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (عُيِّن اسمه في عام ٢٠٠٥ ليصبح الفريق العامل المعني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب)<sup>(٣١)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ليختنشتاين قد أعدت خططاً سنوية من أجل تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥<sup>(٣٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختنشتاين على أن تستخدم على أتم وجه إعلان ومنهاج عمل بيجين في سياق وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية<sup>(٣٣)</sup>.

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين بأن تعتمد خطة عمل وطنية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة <sup>(٣٥)</sup>   | آخر تقرير قُدم<br>وُنظر فيه | آخر ملاحظات ختامية<br>رد المتابعة | حالة الإبلاغ  |
|---|-----------------------------|-----------------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز<br>العنصري  | ٢٠٠٥                        | أيار/مايو ٢٠٠٧                    | يحين موعد تقديم المقررين الرابع<br>والخامس المجمعين في عام ٢٠٠٩                       |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية<br>والاجتماعية والثقافية  | ٢٠٠٤                        | حزيران/يونيه ٢٠٠٦                 | يحين موعد تقديم المقررين الثاني<br>والثالث المجمعين في عام ٢٠١١                       |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  | ٢٠٠٣                        | آب/أغسطس ٢٠٠٤                     | يحين موعد تقديم التقرير الثاني في<br>عام ٢٠٠٩   |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز<br>ضد المرأة   | ٢٠٠٦                        | آب/أغسطس ٢٠٠٧                     | يحين موعد تقديم التقرير الرابع في<br>عام ٢٠٠٩   |
| لجنة مناهضة التعذيب   | ١٩٩٨                        | أيار/مايو ١٩٩٩                    | تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى<br>الخامس (من عام ١٩٩٩ إلى عام<br>٢٠٠٧ على التوالي) |
| لجنة حقوق الطفل   | ٢٠٠٤                        | آذار/مارس ٢٠٠٦                    | يحين موعد تقديم التقريرين الثالث<br>والرابع المجمعين في عام ٢٠١١                      |
| لجنة حقوق الطفل - البروتوكول<br>الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل<br>المتعلق بإشراك الأطفال في<br>التزاعم المسلحة | --                          | --                                | ورد التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧،<br>ومن المقرر مبدئياً النظر فيه في<br>عام ٢٠٠٩        |

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| وُجّهت دعوة دائمة   | نعم   |
|---|---|
| آخر الزيارات أو تقارير البعثات                                      | المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه - زيارة<br>في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ <sup>(٣٦)</sup>  |
| الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ                                 | لا يوجد   |
| الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد                          | لا يوجد   |
| تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات                                 | --  |
| متابعة الزيارات   | لا يوجد   |
| الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة                        | في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،<br>أرسلت رسالة واحدة إلى حكومة ليختنشتاين. ولم تردّ الحكومة على<br>هذه الرسالة <sup>(٣٧)</sup> .   |
| الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية <sup>(٣٨)</sup> | أجابت ليختنشتاين على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها<br>أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٣٩)</sup> في الفترة من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٤ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة <sup>(٤٠)</sup> . |

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- تقدم ليختنشتاين بانتظام تبرعات لدعم عمل المفوضية<sup>(٤١)</sup> وتساهم في صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب<sup>(٤٢)</sup>.

٢٠- وقد قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة إلى ليختنشتاين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢١- وتشاركت ليختنشتاين والمفوضية في تنظيم اجتماع غير رسمي لطرح أفكار بشأن إصلاح هيئات المعاهدات، وهو اجتماع عقد في ليختنشتاين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وحضرت الاجتماع المفوضية السامية وممثلون عن المجموعات الإقليمية وهيئات المعاهدات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استضافت ليختنشتاين حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، اشتركت في تنظيمه المفوضية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في تحديد ومناقشة الالتزامات والتعهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والتي تقع على عاتق الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان التعاون الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب، وفي مساعدة الدول على ضمان تلاؤم التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- في عام ٢٠٠٦، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد ليختنشتاين في عام ١٩٩٩ قانون المساواة بين الجنسين الذي يضع عبء الإثبات على كاهل صاحب العمل في قضايا التمييز الذي يستهدف المرأة<sup>(٤٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدخال ليختنشتاين في عام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون تكافؤ الفرص بين الجنسين، الرامي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة في مكان العمل<sup>(٤٦)</sup>. إلا أن اللجنة ظلت قلقة من أن توصيتها التي تدعو إلى عدم قصر قانون المساواة بين الجنسين على الحياة المهنية وجعله يمتد ليشمل جميع نواحي الحياة لم تنعكس في الصيغة النهائية للقانون ولا في التعديلات التي أدخلت عليه لاحقاً. ويساور اللجنة القلق من أن يؤدي النطاق المحدود للقانون إلى تضائل الاهتمام بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٤- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة باستمرار المواقف والقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وتشكل تلك القوالب النمطية عائقاً كبيراً للإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل<sup>(٤٨)</sup>. وقد أهابت اللجنة بليختنشتاين أن تضع سياسة شاملة تخص الرجل والمرأة، والفتيات، للتغلب على القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة لمعالجة مشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها لاحظت استمرار الموقف السلبي السائد في المجتمع إزاء الدور الذي تضطلع به المرأة في مجالات عديدة، ولا سيما في الشؤون العامة. وينبغي أن تواصل ليختنشتاين اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال التعديلات التشريعية، لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وشجعت ليختنشتاين على اتخاذ التدابير التي تستهدف تعزيز مشاركة المرأة في الحكومة وفي عمليات صنع القرارات، والمضي في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات غير العامة<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٦، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، عن قلقهما إزاء استمرار ظاهري كره الأجانب والتعصب اللتين تستهدفان أشخاصاً من أصل إثني أو دين مختلف، وتهدفان بشكل خاص المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل تركي<sup>(٥١)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ليختنشتاين إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التسامح الإثني والديني، وذلك على سبيل المثال من خلال إدراج هذا الموضوع في المناهج الدراسية وتنظيم دورات تدريبية خاصة بالمعلمين وحملات للتوعية العامة، وبعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص من أصل إثني أو دين مختلفين<sup>(٥٢)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بتضمين المناهج الدراسية أنشطة تتعلق بمنع الإقصاء والتعصب والعنصرية<sup>(٥٣)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تفاقم كره الأجانب وانتشار التزعات اليمينية المتطرفة في أوساط الشباب، وإزاء تزايد انتظام جماعة متكنلة من المتطرفين اليمينيين في شبكات مع جماعات من خارج البلد<sup>(٥٤)</sup>. وظلت اللجنة قلقة أيضاً إزاء تزايد حالات العنف التي تعزى إلى جماعات يمينية متطرفة، بما في ذلك في المدارس<sup>(٥٥)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليختنشتاين على مواصلة رصد جميع التزعات التي يمكن أن تفرز سلوكاً عنصرياً أو كرهاً للأجانب. وأوصت اللجنة بأن تنجز الحكومة دراسة سوسيولوجية عن ظاهرة أنشطة الجناح اليميني المتطرف بهدف رسم صورة دقيقة للملامح المشككة وأسبابها الجذرية<sup>(٥٦)</sup>. وإذ لاحظت اللجنة بقلق عدم وجود أحكام قانونية عقابية تحظر المنظمات العنصرية، أوصت أيضاً بأن تعتمد ليختنشتاين تشريعاً محدداً وفقاً للمادة ٤(ب) من الاتفاقية<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليختنشتاين أيضاً، في عام ٢٠٠٤، بأن تكثف جهودها لمكافحة التطرف اليميني وغيره من مظاهر كره الأجانب والتعصب الديني<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت ليختنشتاين في رد المتابعة الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بالوقاية من العنف قد كلفت بإنجاز دراسة سوسيولوجية للأسباب الجذرية للتطرف، وبخاصة التطرف اليميني. ويتوقع أن تكون نتائج الدراسة جاهزة بحلول عام ٢٠٠٩. واللجنة مفوضة أيضاً بتجميع جرد يبين التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية من استمرار تطور الأشكال الحالية للتطرف اليميني ومكافحته<sup>(٥٩)</sup>.

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء المعاملة التفاضلية للطوائف الدينية المختلفة فيما يتعلق بتخصيص الأموال العامة، وأوصت بإعادة النظر في السياسات التي تتبعها ليختنشتاين في تخصيص الأموال العامة للطوائف الدينية وأن تضمن لها جميعاً الحصول على نصيب عادل من هذه الأموال<sup>(٦٠)</sup>.

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق في عام ٢٠٠٦ أن شرط المساواة في الحماية المنصوص عليه في المادة ٣١ من دستور ليختنشتاين ينطبق على مواطني الدولة الطرف دون سواهم، في



حين أن تمتع "الأجانب" بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو حق لا يُضمن سوى بطريقة غير مباشرة، عن طريق الإشارة إلى المعاهدات الدولية<sup>(٦١)</sup>. وينبغي أن تنظر ليختنشتاين في اعتماد تدابير تشريعية بغية توسيع نطاق تطبيق البند الدستوري المتعلق بالمساواة في الحماية كي يشمل الحقوق الإنسانية للأجانب، ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن أسفها لكون مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون أمر لا يقره الدستور سوى بصورة غير مباشرة، وأوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تنظر في تعديل دستورها على هذا الصعيد<sup>(٦٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار العنف المتزلي، ولا سيما العنف الذي يستهدف النساء<sup>(٦٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذا الأمر أيضاً، وأثارت موضوع ضحايا العنف المتزلي من الأطفال. وأوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة هذا العنف ومعاينة مرتكبيه وتقديم الرعاية المادية والنفسية إلى الضحايا<sup>(٦٥)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين على تعزيز ما تقدمه من مساعدة إلى ضحايا العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزواج وإيذاء الأطفال، وزيادة حملاتها الإعلامية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين حتى يدركوا الطابع الإجرامي لهذه الأفعال<sup>(٦٦)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم حظر القانون على وجه التحديد جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الظروف التي قد تقع فيها. وحثت اللجنة ليختنشتاين على أن تحظر بوضوح وبموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية، ولا سيما في الأسرة وفي الأماكن الخاصة للرعاية البديلة. كما شجعت ليختنشتاين على أن تنظم حملات توعية وبرامج تثقيفية بشأن أشكال التأديب غير العنيف وأشكال الإشراف في تربية الأطفال وتعليمهم، وأن تدرس مدى انتشار ظاهرة ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال داخل الأسرة<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وينبغي أن تكفل ليختنشتاين توافق قوانينها المتعلقة بالدفاع عن النفس والأحكام التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين توافقاً تاماً مع شرط التناسب كما هو مبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك عملاً بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>.

## ٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أوجه القصور في حماية حقوق المعتقلين والأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، وعن أسفها لكون قانون الإجراءات الجنائية لا يقتضي إحاطة الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في التزام الصمت. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مدى احترام حق الشخص المعتقل أو المحتجز في المشور أمام قاضٍ على وجه السرعة وفي الحصول على المساعدة القانونية. وفي الختام، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مبرر القاعدة القانونية التي تحول تمديد فترة "الحبس المقترن بتقييدات". وينبغي أن تعدل ليختنشتاين تشريعها المحلية لجعلها متوافقة مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بهذه الشواغل<sup>(٦٩)</sup>.

٣٤- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٣ كانت تسعى إلى توضيح نظام تعيين القضاة ومدة توليهم الوظيفة، فإنها أعربت عن قلقها إزاء بعض عناصر الآلية الجديدة التي قد لا تتفق مع مبدأ استقلال السلطة القضائية. وينبغي أن تنظر ليختنشتاين في تعديل آلية تعيين القضاة لتأمين الاستقرار الوظيفي ولكي تضمن على أكمل وجه مبدأ استقلال السلطة القضائية. وتشمل العناصر التي ينبغي إعادة النظر فيها ما يلي: المعايير المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة الاختيار، والصوت المرجح الذي تتمتع به الهيئة الأميرية، والطابع المحدود لتولي الوظيفة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد برنامج يهدف إلى تجنب الإجراءات العقابي فيما يتعلق بعدد من المخالفات البسيطة واعتماد التدخل التعليمي كتدبير بديل، مشيرة إلى التقييم الإيجابي لهذا النهج. وشجعت اللجنة ليختنشتاين على توسيع هذا البرنامج، ليشمل التشجيع على استخدام وسائل خارج إطار القضاء قدر المستطاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤٠(ب) من الاتفاقية وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٧١)</sup>.

٣٦- وأوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تحدد بموجب القانون حداً أقصى واضحاً لطول فترة الاحتجاز السابق لمحاكمة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وينبغي أن تقل هذه الفترة عن الفترة الجائزة بالنسبة للكبار، مع مراعاة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وفي ظل ظروف ملائمة<sup>(٧٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه لا يحق لأب طفل ولد خارج نطاق الزواج أن يطلب حضائته وأن الحق في الحضانه يمنح تلقائياً للأم، وأوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تعدل تشريعها لتتيح للآباء إمكانية طلب حضانه أطفالهم المولودين خارج نطاق الزواج، وبأن تمنحهم حيثما أمكن حضانه مشتركة مع الأمهات<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار قصور تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والهيئات التي تُشغل مناصبها بالتعيين، على الرغم من القرار الذي اعتمده الحكومة عام ١٩٩٧ بعدم تمثيل أي من الجنسين بما يزيد عن ثلثي المقاعد في الهيئات التي تُشغل مناصبها بالتعيين. ويظل تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في الوظائف العليا بالإدارة العامة، وكذلك في القطاع الخاص، مما يحد من مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات في جميع المجالات. وشجعت اللجنة ليختنشتاين على تكثيف جهودها من أجل تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية وفي وظائف اتخاذ القرارات في الهيئات السياسية، بما يشمل البرلمان والمجالس البلدية، واللجان، والمجالس الاستشارية، وفي مجال الإدارة العامة، بما في ذلك مجال الخدمة الدبلوماسية، وفي القطاع الخاص<sup>(٧٤)</sup>.

٣٩- وأوصت اللجنة بأن تتخذ ليختنشتاين ما يلزم من تدابير، ولا سيما تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة رقم ٢٣ للجنة بشأن المرأة في الحياة العامة، من أجل الإسراع بتحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع المستويات والمجالات. وينبغي أن ترصد ليختنشتاين أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة على مر الزمن<sup>(٧٥)</sup>.

٤٠ - وأفادت الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بتسجيل ازدياد في نسبة مقاعد البرلمان التي تشغلها النساء من ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٧<sup>(٧٦)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤١ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة للنساء من بين العاملين على أساس عدم التفرغ، ومن بين العاطلين عن العمل، مما قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى على الحالة الاقتصادية للمرأة في دورة حياتها كلها<sup>(٧٧)</sup>، في حين أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة للنساء في قطاع العمالة المنخفضة الأجر<sup>(٧٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العزل المهني رأسياً وأفقياً، والفجوة في الأجور، وخروج عدد كبير من النساء من القوة العاملة بعد الإنجاب، كما أعربت عن قلقها كذلك إزاء إحجام القطاع الخاص عن تنفيذ تدابير لتحسين وضع عمالة المرأة<sup>(٧٩)</sup>. وحثت اللجنة ليختنشتاين على تكثيف جهودها لكي تكفل تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في سوق العمل، في كل من القطاعين العام والخاص. وينبغي أن تتخذ ليختنشتاين تدابير استباقية للقضاء على العزل المهني، وذلك مثلاً بإتاحة الفرص التعليمية والتدريبية المعززة للمرأة، ومواصلة توسيع نطاق تدابير تيسير عودة المرأة إلى القوة العاملة بعد الإنجاب<sup>(٨٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين على تكثيف جهودها المبذولة في مجال برامج التأهيل الخاصة بالنساء اللائي يضطعن بعمل منخفض الأجر والنساء العاطلات عن العمل<sup>(٨١)</sup>.

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليختنشتاين بتعزيز ورصد تطبيق التدابير الحالية المتعلقة بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة، وترتيبات العمل المرنة، والعمل على أساس عدم التفرغ، في القطاعين العام والخاص<sup>(٨٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليختنشتاين أيضاً على تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر المقبوض لقاء العمل المتساوي القيمة<sup>(٨٣)</sup>. وينبغي أن تضع ليختنشتاين، حسبما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تدابير لمواجهة أية عواقب محتملة تتضرر منها المرأة التي تعمل على أساس عدم التفرغ، وخاصة فيما يتعلق بمعايشها التقاعدي واستحقاقاتها التقاعدية. وحثت اللجنة كذلك ليختنشتاين على أن تكفل وضع تدابير تخص كلاً من المرأة والرجل لتسهيل التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل، وتعمل من أجل زيادة مشاركة الرجل في النهوض بالمسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية. ويتعين على ليختنشتاين أيضاً أن تعتمد تدابير تشجع الآباء على زيادة استخدام الإجازة الوالدية، والنظر في إيجاد حوافز مالية لهذا الغرض<sup>(٨٤)</sup>.

٤٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بقلق أن حظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو المنشأ أو الجنسية أو الأصل الإثني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٤٦ من قانون عقود العمل لا ينطبق إلا في حالة إنهاء عقد العمل، ولا يشمل مجالات التوظيف والأجر والترقية<sup>(٨٥)</sup>. وينبغي أن تنظر ليختنشتاين في تعديل قانون عقود العمل بما يضمن تطبيق مبدأ حظر التمييز العرقي والإثني في كل المجالات المتصلة بالعمالة والتوظيف والترقية<sup>(٨٦)</sup>.

٤٤ - ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق إزاء عدم وجود حد أدنى قانوني للأجر وإزاء انسحاب مؤسسات عديدة في الفترة الأخيرة من غرفة التجارة في ليختنشتاين، مما أدى إلى عدم مشاركتها في المفاوضات الجماعية بشأن الأجور<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت اللجنة ليختنشتاين بالنظر في وضع حد أدنى قانوني للأجر أو ضمان تطبيق الأجور التي يتم التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقات الجماعية على جميع أصحاب العمل والموظفين المنتمين إلى قطاع اقتصادي معين أو مهنة معينة، وذلك بصرف النظر عن عضويتهم في غرفة التجارة، وضمن عيش كريم للعاملين والموظفين وأسرهم وفقاً لأحكام العهد<sup>(٨٨)</sup>.

٤٥ - ولاحظت اللجنة أن الحق في الإضراب غير معترف به صراحة في دستور ليختنشتاين وتشريعها المتعلقة بالعمل<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت اللجنة ليختنشتاين بالاعتراف في تشريعها المحلية اعترافاً صريحاً بالحق في الإضراب وتحديد ما يسمح به من قيود لهذا الحق. وشجعت ليختنشتاين على المبادرة إلى إلغاء الأحكام الواردة في القانون المتعلق بموظفي الخدمة المدنية التي تُحرّم على هذه الفئة من الموظفين حق الإضراب<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٦ - في عام ٢٠٠٥، بعث المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية برسالة إلى الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، بما فيها ليختنشتاين، تتعلق بالمفاوضات التجارية بين الرابطة وتايلند. وأعرب عن قلق إزاء إغفال الاتفاقات الثنائية الأخرى للتجارة الحرة ضمانات هامة تتعلق بالصحة العامة وتهدد التمتع بالحق في الصحة. ومنذ انطلاق المفاوضات بين الأطراف، شدد المقرر الخاص على أهمية الحرص على أن تضمن جميع اتفاقات التجارة المبرمة مستقبلاً احترام الحق في الصحة والوصول إلى الأدوية الأساسية. ولم ترد ليختنشتاين على هذه الرسالة<sup>(٩١)</sup>.

٤٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن عدداً من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كذلك المتعلقة بالتعليم والصحة والرعاية البديلة وقضاء الأحداث، يُرسلون إلى خارج الدولة الطرف، نظراً لحجمها، فيسقطون من ولايتها ولا يتمتعون بحمايتها. وشددت اللجنة على أهمية أن تبقى ليختنشتاين مسؤولة عن الأطفال الذين يرسلون إلى مؤسسات ويتلقون رعاية خاصة في الخارج، وأوصتها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الملائم لرصد حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء ارتفاع عدد المراهقين الذين يتعاطون الكحول والمخدرات<sup>(٩٣)</sup>. وطلبت اللجنة إلى ليختنشتاين مواصلة حملتهما التثقيفية، ولا سيما الحملات التي تستهدف القصر، بخصوص المخاطر التي ينطوي عليها التدخين وتعاطي الكحول والمخدرات، والسهر على إتاحة خدمات المشورة الدائمة لجميع الأشخاص المتأثرين<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ليختنشتاين بأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٤ الصادر في عام ٢٠٠٣ في إطار اتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بصحة المراهقين ونموهم، وأن تضمن في جملة أمور معالجة الأطفال متعاطي العقاقير والمخدرات كضحايا وأن تزودهم بما يلزم من خدمات التعافي وإعادة الإدماج<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء ضعف الاهتمام بمسألة حالات الحمل في سن مبكرة وأوصت ليختنشتاين بتعزيز التدابير اللازمة لمنح المراهقين إمكانية الحصول على معلوماتٍ عن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك عن التخطيط الأسري ووسائل منع الحمل<sup>(٩٦)</sup>.

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر ليختنشتاين في مراجعة القوانين المتعلقة بالإجهاض بغرض إزالة الأحكام العقابية بحق المرأة التي تجري عملية إجهاض، بما يتفق مع التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة، بشأن المرأة والصحة، ومع إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩٧)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ما ورد إليها من تقارير تفيد بأن الأشخاص المنحدرين من أصل إثني مختلف، وبخاصة ملتسمو اللجوء والنساء المنحدرات من أصل مهاجر، يتعرضون لصعوبات في استئجار المساكن<sup>(٩٨)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ضعف أداء أطفال المهاجرين في المدرسة مقارنة بالأطفال أصليي ليختنشتاين، والصعوبات التي يواجهونها في تجاوز المرحلة الإعدادية، وانخفاض عددهم نسبياً في مرحلة التعليم العالي<sup>(٩٩)</sup>. وشجعت اللجنة ليختنشتاين على مواصلة السعي إلى الحد من الحواجز اللغوية من خلال تكثيف تعليم اللغة الألمانية لأطفال المهاجرين، وتقديم دروس تدارك ملائمة لهؤلاء الأطفال، وزيادة وعي الأسرة بأهمية التعليم في النجاح في الحياة المهنية في المستقبل. وشجعت ليختنشتاين أيضاً على رفع سن توجيه الطلبة إلى إحدى درجات التعليم الثانوي الثلاث من ١١ سنة إلى سن أكبر، حتى تضمن لهؤلاء الطلبة بلوغ مرحلة كافية من النضج عند اتخاذ هذا القرار<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٣- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن الجنسية تمنح بموجب قانون تسهيل التجنيس (عام ٢٠٠٠) على أساس إقامة دائمة مدتها ٣٠ سنة، وهي مدة ترى اللجنة أنها مفرطة الطول. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن الإجراء السريع، الذي يشترط خمس سنوات من الإقامة الدائمة والحصول على تصويت مؤيدة في الاستفتاء الشعبي الذي تجريه البلدية التي يقطنها طالب الجنسية، قد ينطوي على تمييز لعدم وجود معايير موضوعية تحكم ما يتخذ من قرارات في هذا الصدد. وأوصت اللجنة بأن تنظر ليختنشتاين في تعديل قانون تسهيل التجنيس بهدف تقليص فترة الإقامة المشترطة في إجراء منح الجنسية، وضمان عدم ارتكاب تمييز في حق الفئات الخاصة من غير المواطنين في سياق عملية التجنيس. وحثت اللجنة ليختنشتاين أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية إخضاع نتائج الاستفتاءات الشعبية البلدية المتعلقة بطلبات التجنيس المقدمة من غير المواطنين لمراجعة قانونية وضمان حق الطعن في القرارات المتخذة<sup>(١٠١)</sup>. وأشارت ليختنشتاين في رد المتابعة إلى أنها أعدت مشروع قانون بشأن مراجعة قانون تسهيل التجنيس (عام ٢٠٠٠) عرضته على الجماعات والمؤسسات المعنية في إطار مشاوررة واسعة نطاق. وقد أثار عدة مشاركين مضمون توصية اللجنة في سياق إجراء المشاوررة. وتنوي الحكومة، استناداً إلى نتائج المشاوررة، أن تعرض مشروع القانون على البرلمان خلال عام ٢٠٠٨<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٤ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أنه عملاً بالأمر المتعلق بتنقل الأشخاص، يتوقف حق استقدام الأسرة على القدرة المالية للمتقدم بالطلب، وهو ما يمثل تمييزاً غير مباشر في حق الأقليات، التي يعاني أفرادها أكثر من غيرهم التهميش الاجتماعي - الاقتصادي، وينطبق ذلك بصفة خاصة على نساء الأقليات. وأوصت اللجنة ليختنشتاين بمراجعة تشريعها الحالي لضمان حق استقدام الأسرة لجميع الأشخاص بدون أي تمييز على أساس الأصل العرقي. وحثت اللجنة ليختنشتاين أيضاً على تقييم مدى كون الشروط المالية المفروضة على استقدام الزوج قد تمثل تمييزاً غير مباشر في حق الأقليات التي يعاني أفرادها أكثر من غيرهم من التهميش الاجتماعي - الاقتصادي<sup>(١٠٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٥ - تلاحظ اللجنة أن القوانين والممارسات التي تتبعها الدولة الطرف تتفق فيما يبدو إلى حد بعيد مع التزاماتها بموجب العهد. ورحبت اللجنة بالتزام ليختنشتاين بعدم تسليم أي فرد إلى أي دولة يحتمل أن يواجه فيها عقوبة الإعدام<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٦ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمساهمات ليختنشتاين في مشاريع المرأة وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في إطار برامجها للتعاون الإنمائي<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٧ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح اعتماد المعدل المتعلق بتنقل الأشخاص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفيه رُسِّخت قانونياً مسألة إدماج الأجانب كهدف من أهداف الدولة، وإنشاء فرقة عمل معنية بالإدماج تتبع لمكتب تكافؤ الفرص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٨ - ولاحظت اللجنة بارتياح إنشاء اللجنة المستقلة للمؤرخين في عام ٢٠٠١ لدراسة دور ليختنشتاين في الحرب العالمية الثانية، ورحبت بنشر التقرير النهائي للجنة واستنتاجاتها في عام ٢٠٠٥<sup>(١٠٧)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### توصيات محددة للمتابعة

٥٩ - في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ليختنشتاين أن تمدّها في غضون عام واحد بمعلومات عن الطريقة التي تابعت بها توصياتها المتعلقة بإجراء التحنيس والحصول على الجنسية؛ وبرصد السلوك العنصري وكره الأجانب<sup>(١٠٨)</sup>. وورد رد المتابعة في شباط/فبراير ٢٠٠٨<sup>(١٠٩)</sup>.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

|            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CPD        | Convention on the Protection of Persons with Disabilities   |
| OP-CPD     | Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities                                |
| CED        | Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance   |

<sup>3</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, paras 11 and 12.

<sup>8</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 7.

<sup>9</sup> Ibid., para. 5.

<sup>10</sup> CRC/C/LIE/CO/2, paras. 4 and 5.

<sup>11</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 30 and E/C.12/LIE/CO/1, para. 23.

<sup>12</sup> CRC/C/LIE/CO/2, para. 37.

<sup>13</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, paras. 9 and 10.

<sup>14</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 9.

<sup>15</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 22.

<sup>16</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 6.

<sup>17</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 6.

<sup>18</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 5.

<sup>19</sup> Ibid.1, para. 12.

<sup>20</sup> Ibid., para. 27.

<sup>21</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 6.

<sup>22</sup> General Assembly resolution 48/134, Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights.

<sup>23</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 16.

<sup>24</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 16 and E/C.12/LIE/CO/1, para. 21.

<sup>25</sup> CRC/C/LIE/CO/2, para. 10.

<sup>26</sup> Ibid., para. 11.

<sup>27</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 6.

<sup>28</sup> Ibid., para. 8.

<sup>29</sup> Ibid., para. 10.

<sup>30</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 3 and CRC/C/LIE/CO/2, para. 16.

<sup>31</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 4.

<sup>32</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 5.

<sup>33</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 28.

<sup>34</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 21.



<sup>35</sup> The following abbreviations have been used for this document:

|              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |

<sup>36</sup> E/CN.4/1999/68.

<sup>37</sup> Special Rapporteur on the right of everyone to the highest attainable standard of physical and mental health, E/CN.4/2006/48/Add.1, para. 24.

<sup>38</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

<sup>39</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons ; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>40</sup> Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006, para. 14.

<sup>41</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) 2007 report on activities and results, page 166.

<sup>42</sup> A/62/189, page 5.

<sup>43</sup> A/HRC/4/81, para. 11

<sup>44</sup> A/HRC/4/88, paras. 5 and 6.

<sup>45</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 7.

<sup>46</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 6.

<sup>47</sup> *Ibid.*, para. 13.

<sup>48</sup> *Ibid.*, para. 21.

<sup>49</sup> *Ibid.*, para. 22.

<sup>50</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 7.

- <sup>51</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 10 and CCPR/CO/81/LIE, para. 9.
- <sup>52</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 24.
- <sup>53</sup> CRC/C/LIE/CO/2, para. 16
- <sup>54</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 18.
- <sup>55</sup> CRC/C/LIE/CO/2, para. 20.
- <sup>56</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 18.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>58</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 9.
- <sup>59</sup> CERD/C/LIE/CO/3/Add.1, paras. 3 and 4.
- <sup>60</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 13.
- <sup>61</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 11.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>63</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 9.
- <sup>64</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 17.
- <sup>65</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 8.
- <sup>66</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 33.
- <sup>67</sup> CRC/C/LIE/CO/2, paras. 22 and 23.
- <sup>68</sup> CCPR/CO/81/LIE, para. 10.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>71</sup> CRC/C/LIE/CO/2, paras. 32 and 33.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>73</sup> Ibid., paras. 18 and 19.
- <sup>74</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, paras. 17 and 18.
- <sup>75</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>76</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, see <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>
- <sup>77</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 15.
- <sup>78</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 13.
- <sup>79</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 15.
- <sup>80</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>81</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 28.
- <sup>82</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 16.
- <sup>83</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 28.
- <sup>84</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 16.
- <sup>85</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 14.
- <sup>86</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>87</sup> Ibid., para. 15.

<sup>88</sup> Ibid., para. 30.

<sup>89</sup> Ibid., para. 16.

<sup>90</sup> Ibid., para. 31.

<sup>91</sup> E/CN.4/2006/48/Add.1, para. 24.

<sup>92</sup> CRC/C/LIE/CO/2, paras. 14 and 15.

<sup>93</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 19 and CRC/C/LIE/CO/2, para. 24.

<sup>94</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 35.

<sup>95</sup> CRC/C/LIE/CO/2, para. 25.

<sup>96</sup> Ibid., paras. 24 and 25.

<sup>97</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 26.

<sup>98</sup> E/C.12/LIE/CO/1, para. 18.

<sup>99</sup> Ibid., para. 20.

<sup>100</sup> Ibid., para. 36.

<sup>101</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 17.

<sup>102</sup> CERD/C/LIE/CO/3/Add.1, para. 2.

<sup>103</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 20.

<sup>104</sup> CCPR/CO/81/LIE, paras. 3 and 4.

<sup>105</sup> CEDAW/C/LIE/CO/3, para. 7.

<sup>106</sup> CERD/C/LIE/CO/3, para. 7.

<sup>107</sup> Ibid., para. 9.

<sup>108</sup> Ibid., para. 25.

<sup>109</sup> CERD/C/LIE/CO/3/Add.1.

-----